**الرسم على القيمة المضافة:**

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تُفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي، و يُطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[[1]](#footnote-1)

**مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:**

يمكن تصنيفها بصفة عامة إلى أربعة أصناف:[[2]](#footnote-2)

عمليات التسليم للذات

عمليات تقديم الخدمات

عمليات البيع المتعلقة بالعقارات

عمليات البيع المتعلقة بالمنقولات

**مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة**

**1/ عمليات البيع المتعلقة بالمنقولات "des biens meubles “Opérations de vente:**

يمكن تعريف عمليات البيع بأنها عبارة عن عمليات انتقال السلع و المنتجات مقابل ثمن متفق عليه، حيث تعتبر بصفة عامة كل عمليات البيع المُنفذة من طرف الأشخاص التابعين للنظام الحقيقي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ما عدا تلك المُعفاة صراحة، وعلى هذا الأساس تعتبر عمليات البيع المُنفذة من طرف المنتجين و المستوردين وكذا من طرف تجار الجملة بالإضافة إلى المساحات الكبرى خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

**الإعفاءات:**

* عمليات البيع المُنفذة من طرف الفلاحين؛
* عمليات البيع المُنفذة من طرف تجار التجزئة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
* إعفاء بعض السلع الضرورية (الخبز، السميد، الحليب، الدواء، ...).

**2/ العمليات المتعلقة بالعقارات "Opérations portant sur des biens immeubles":**

تعتبر العمليات المرتبطة أساسا بالعقارات خاضعة للرسم على القيمة المضافة مثل:

* عمليات الأشغال العقارية التي تقوم بها مؤسسات الأشغال العمومية (بناء العمارات، بناء المطارات و الموانئ، شق الطرقات، حفر الآبار وبناء السدود، الربط بالقنوات، توصيل الكهرباء و الغاز....،إلخ.
* عمليات بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم قصد إعادة بيعها.
* عمليات تجزئة الأراضي (Lotissement) التي يقوم بها مُلاك الأراضي من خلال تجزئة الأراضي إلى قطع صالحة للبناء وبيعها.
* عمليات الأشغال العقارية المُنفذة لصالح وزارة الدفاع الوطني أو لصالح بنك الجزائر، أو لصالح القنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

**3/ عمليات تقديم الخدمات "Opérations de prestation des services":**

* عمليات الإيجار ذات الطابع التجاري؛
* عمليات نقل الأشخاص و البضائع؛
* العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
* خدمات الانترنت و الاتصالات السلكية و اللاسلكية؛
* العمليات المُحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
* العيادات الطبية والمدارس الخاصة وغيرها.

**4/ عمليات التسليم للذات "Opérations de Livraison à soi-même" :**

التسليم للذات هو عبارة عن عملية تسمح للمؤسسة بالحصول على منتجات قامت هي بانتاجها و تسليمها لنفسها أو بناء عقارات بوسائلها الخاصة موجهة لتغطية احتياجات مصالحها. حيث يعتبر الخاضع للرسم في هذه الحالة بمثابة زبون ومورد في نفس الوقت و كأن المؤسسة قامت بعملية البيع لنفسها، وعليه يمكن أن نميز بين نوعين من التسليم للذات:

* تسليم للذات لأملاك منقولة مثل قيام مؤسسة مختصة في إنتاج المكاتب و أجهزة الإعلام الآلي بتسليم هذه المنقولات لفائدة مصالحها الإدارية؛
* تسليم للذات لأملاك عقارية، مثل قيام مؤسسة مختصة في الأشغال العمومية ببناء مباني موجهة لإيواء مكاتبها الإدارية أو بناء مستودعات موجهة لحفظ مخزوناتها.

**العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:**

* عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
* العمليات المُحققة لصالح الشركات البترولية أو المكلفين بالرسم الآخرين وكذا المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

**المعدلات الضريبية للرسم على القيمة المضافة:**

* **9% المعدل المنخفض:** على السلع و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي: التمور، العجائن الغذائية، الوقود بمختلف أنواعه، .. إلخ.
* **19%** على باقي السلع و الخدمات.

**دفع الرسم على القيمة المضافة:**

يتم الدفع لدى قباضة الضرائب باستعمال التصريح الشهري (نموذج G50)، خلال العشرين يوم الأولى الموالية لكل شهر.

**الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:** يختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواءا في الداخل عند الاستيراد و التصدير[[3]](#footnote-3)

1. **في الداخل**:
* بالنسبة للمبيعات و العمليات المماثلة: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
* بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية: من التحصيل الكلي أو الجزئي؛
* بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن غير أنه عند انتهاء الأشغال يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة وهذا بمقدار الرسم الذي بقي مستحق بعد هذا التاريخ.

* بالنسبة للتسليمات للذات: فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من التسليم باعتباره الاستخدام الأول للمالك أو بداية الأشغال الأولى.

فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.

* بالنسبة لتأدية الخدمات: يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
1. **عند الاستيراد:**

يتمثل الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للضريبة بالنسبة لعمليات التصدير في تقديم المنتجات للجمارك ويتمثل المدين في الشخص المصرح لدى الجمارك بالسلع محل الجمركة.

**ج- عند التصدير**:

يتمثل الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للضريبة بالنسبة لعمليات التصدير في تقديم المنتجات للجمارك، ويتمثل المدين في الشخص المصرح لدى الجمارك.

**شروط استرجاع الرسم على القيمة المضافة[[4]](#footnote-4):**

وضع القانون الجبائي جملة من الشروط يتعين احترامها حتى يكون الرسم على القيمة المضافة على المشتريات مقبول للاسترجاع، ومن بين تلك الشروط نجد:

* إن الحق في الاسترجاع مرخص فقط للأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة التابعين للنظام الحقيقي؛
* إن الرسم على القيمة المضافة المسترجع يجب أن يتعلق بعمليات تخص النشاط المهني الخاضع للرسم على القيمة المضافة؛
* إن الرسم على القيمة المضافة المسترجع يجب ذكره على فواتير الشراء أو الوثائق الجمركية في حالة الاستيراد أو أي وثيقة أخرى؛
* المكلف بالضريبة هو الذي يقوم بعملية استرجاع الرسم بنفسه من خلال التصاريح الشهرية (G50) بعد تسجيله في المحاسبة؛
* لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالفواتير المسددة نقدا عندما يتجاوز مبلغها بجميع الرسوم 100000 دج، أي حتى تكون TVA المتعلقة بتلك الفواتير مقبولة للاسترجاع لابد من تسديد الفواتير بوسيلة دفع أخرى من غير الصندوق؛
* لا بد من إرفاق مع التصريح الشهري G50 قائمة بالرسوم المسترجعة؛
* بالنسبة للتثبيتات القابلة للإهتلاك، فإن الرسم على القيمة المضافة المتعلق بها لا يمكن استرجاعه إلا إذا تم اقتناء هذه التثبيتات في حالة جديدة أو مجددة، وتم تسجيلها في المحاسبة بسعر شرائها أو سعر تكلفتها و أحتفظ بها ضمن أصول المؤسسة لفترة لا تقل عن 5 سنوات.

**التسويات:** هناك بعض الحالات يتم فيها إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة المسترجع وهي:

* اختفاء السلع؛
* السلع و الخدمات المستعملة في عملية غير خاضعة لـ TVA؛
* العمليات المعتبرة غير مسددة نهائيا.

**تسوية قاعدة الحصة النسبية**

**تسوية قاعدة المصد**

**التسوية في حالة توقف النشاط أو التخلي عن صفة المدين**

**التسوية لغياب الاصدار**

**التسويات**

**أولا: تسوية قاعدة المصد:**

وفقا لهذه القاعدة، فإن الرسم على القيمة المضافة الذي تم خصمه (المشتريات و الخدمات)، أي المسترجع، وهذه المشتريات أو الخدمات لم تستعمل، فإن الرسم TVA المسترجع يجب إعادة دفعه إلى مصلحة الضرائب. وتتم التسوية في الحالات التالية:

* حالة اختفاء السلع قبل استعمالها أو في حالة السرقة؛
* يجب إعادة دفع TVA في حالة استخدام السلع و الخدمات لاستعمالات خاصة أو في حالة استعمالها في عمليات غير خاضعة لـ TVA؛
* في حالة عدم التسديد بصفة نهائية يتوجب على المدين أن يعيد الفارق بين الرسم على المبيعات و الرسم على المشتريات لإدارة الضرائب.

**ثانيا: التسوية بقاعدة الحصة النسبية:**

عند الاحتفاظ بالاستثمارات لمدة خمسة سنوات يُعد الرسم على القيمة المضافة قابلا للاسترجاع، لكن إذا حدث التنازل قبل 5 سنوات، يُفقد حق الخصم على TVA عن المدة المتبقية من مدة 5 سنوات.

**ثالثا: التسوية في حالة التوقف عن النشاط:** [[5]](#footnote-5)

في حالة التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين، يُلزم الشخص الخاضع للضريبة بإعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع المخزونة والتي تم إدراجها بعد طرح الرسم الذي أثقل المشتريات والذي لم يتم خصمه وذلك تطبيقا لقاعدة الفارق لمدة شهر.

للقيام بذلك تقوم الإدارة الجبائية بتسوية ذلك مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

**رابعا: التسوية لغياب الإصدار:**

في حالة عدم تقديم كشف تفصيلي للعملاء من طرف المكلف بدفع الرسم TVA، تتم التسوية من طرف الإدارة الجبائية، بالاضافة الى تطبيق غرامة تُقدر بـ 25% من المبلغ المُستحق.

1. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ص 90. [↑](#footnote-ref-1)
2. عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، مرجع سابق، ص 69، 70. [↑](#footnote-ref-2)
3. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، ص 12. [↑](#footnote-ref-3)
4. عيسى سماعين، مرجع سابق، ص 91، 92. [↑](#footnote-ref-4)
5. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص 107. [↑](#footnote-ref-5)